مقدمة:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية. ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت والتعريفات و والمبررات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها، فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع.

تعتبر ظاهرة الإرهاب " *Le terrorisme*" من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وقد امتد خطرها ليشمل العالم كله، فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، وفي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية، وتنوعت صورها واتخذت أشكالا جديدة، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع وتشيع الاضطراب وتبعث الرعب في النفوس.

والعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي، كما أصبح أسلوبا تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه أحد وسائل الصراع السياسي على المستوى الداخلي، فهو في نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم.

إلاّ أنّ التعايش الإنساني في منظومة واحدة ضرورة اجتماعية لا مناص منها، وهذا التعايش الاجتماعي، لكي يتواصل، يجب أن يخضع لقواعد ضبط اجتماعية وسياسية تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية

والقانون أصبح ملزما بالتعامل مع الإرهاب لمعالجته وحصره وتقنينه ومحاولة ردعه والقضاء عليه. إلاّ أنّ تعامل رجال القانون من فقهاء ومشرعين وقضاة مع ظاهرة الإرهاب لم يتّسم بالسهولة المعهودة في وضع تقنين له. و الذي أفرز عديد من العوائق والمصاعب والتناقضات والتعقيدات

وقد وقع اختيارنا على موضوع "*الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته*" نظرا إلى التساؤلات الكثيرة التي يطرحها بدءا بتعريف الإرهاب في حد ذاته، واختلاطه ببعض المفاهيم مما يستلزم وضع الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم المتقاربة

وفي ضوء ما تقدم فإن أسئلة كثيرة تقدم نفسها ولعل أولها وأكثرها بداهة وإلحاحا في نفس الوقت هو: *ما هو الإرهاب الدولي؟ وما هي الأسباب الحقيقية التي تقف وراءه؟* وبما أن موضوع "*الإرهاب الدولي*" يطرح موضوعا آخر متلازما معه ألا وهو "*آليات مكافحته*" *فإننا نتساءل عن دور الأشخاص الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب*

وعلى هذا أردنا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا بحثنا الى فصلين :

الفصل الأول: ماهية الإرهاب الدولي

والذي اعتبرناه الأساس المنطقي للانطلاق في معالجة الموضوع وذلك في مبحثين نتناول فيهما تعريف الإرهاب، أصل نشأته، أسبابه، صوره والهدف من ذلك ليس الوقوف على

الأصول التاريخية لهذه الظاهرة فقط بل إن الهدف هو التعرف على التطور الذي طرأ على العمليات الإرهابية من حيث الكم والكيف والأساليب المبتكرة في ارتكابها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

ويضم مبحثين نتناول فيهما دور هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وأبرز الاتفاقيات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع التطرق إلى التجربة الجزائرية كنموذج.

إن من أصعب الجوانب لدراسة الإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلي تعريف محدد للإرهاب. فهناك مشاكل كثيرة متنوعة تحول دون التوصل لمثل هدا التعريف. و من أهم هذه المشاكل انه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلي تطوير و تغيير معناه مند بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر. فقد كان يقصد به في البداية الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولا إلي تامين خضوعهم و انصياعهم لرغبات الحكومة و بتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة. ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية و الجماعية و التخريب و أعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها علي المواطنين و خلق جو من الرعب و الفزع و عدم الأمان. [1]

وقبل تطرقنا لدراسة الأطر القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ارتأينا أن نستعرض تعريف و نشأة الظاهرة و الأسباب تقف وراءها ثم تمييزها عن الصور التي تختلط بها وفقا لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي و نشأته

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي من حيث أسبابه و أنواعه

[1] د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي و نشأته و تطوره

الإرهاب ظاهرة اجتماعية معقدة و مركبة تمتد جذورها في التاريخ لزمن بعيد و أخد يتطور يوما بعد يوم إلي أن أصبح اليوم من أهم و اخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد العالم كله شماله و جنوبه، شرقه و غربه علي اختلاف مصالحه و أهوائه. [2]

لدا سنحاول في هدا المبحث أن نتعرف علي مصطلح الإرهاب و عن صورته في الماضي و مدى اتفاقها أو اختلافها عن صورته في الوقت الحاضر و عن تأثير البيئة الدولية بما يسودها من قيم و أفكار، وما يحكمها من قواعد و نظم وما يطرأ عليها من متغيرات متلاحقة علي سلوكيات الأفراد و الدول في نشأة و تطور هده الظاهرة.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

تطور الإرهاب بحكم تطور الإنسان و تطور المجتمعات، تطور بأساليبه و تصوراته و مفاهيمه، وقبل إظهار هذا التطور، لابد من الوقوف علي ماهية الإرهاب، و كيفية نشأته، و كيفية تطور مفهومه، و الافرازات التي أدت به للوصول اليم اهو عليه حاليا.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الدولي:

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب :

إن كلمة «رهبة» من الناحية اللغوية، ينحدر أصلها من اللغة اللاتينية ثم انتقلت فيها بعد إلي لغات أخرى، لدرجة أصبحت مشتقاتها «الإرهابي، الإرهاب، الأعمال الإرهابية..» واسعة الانتشار و طبقا لما يقوله «بوغدان زلات ريك» فان مصطلح «الإرهابيين» أصبح مصطلح موضع استعمال تعسفي مقرونا بمضامين جنائية [3]

إن الإرهاب بمعنى " TERRORISME " ككلمة ظهرت بعد تطور الثورة الفرنسية و بالتحديد بدءا من سنة 1979، هي مشتقة من كلمة TERREUR وهذه الكلمة بدورها مشتقة من اصل لاتيني هو «TERSERE – TERREUR» بمعنى جعله يرتعد و يرتجف. كما إن كلمة TERRORISER كما جاءت في قاموس المنهل هي أرهب، روع. و جاء تصريفها إرهاب، ترويع (TERRORISME)، إرهابي TERRORISTE»

---

[2] د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 11.
[3] ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص 16.

أما القران الكريم فقد أعطانا تحديد لغوي لكلمة رهبة، و مشتقاتها في الكثير من السور، مثال في سورة الأنفال، الآية 60 يقول تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاط الْخَيْل تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللَّه وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونهمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّه يَعْلَمهُمْ ومَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْء فِي سَبِيل اللَّه يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» [4] أي إن كلمة الإرهاب هي التخويف، حيت جاء في مختار الصحاح معنى كلمة الإرهاب من الفعل رهّب– رهّب معنى خاف وجاء في قاموس لسان العرب في معنى كلمة الإرهاب من الفعل رهب.

أما ابن الأثير فقال: الترهيب أي التخويف، وأصبح راهبا أي خائفا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب: إن مصطلح الإرهاب يعود ظهوره إلي القرن الثامن عشر مع بداية ظهور الثورات و الانتفاضات الشعبية، و بالتحديد في القانون المتعلق بالإرهاب و الصادر في 10 جوان 1794، كوسيلة لمحاربة القائمين بالثورة الفرنسية، حيت كان مصطلح الإرهاب يعني كل عمل إجرامي يرتكب ضد الثورة.

إن كلمة الرهبة أصبحت وسيلة حكم يقوم علي الترهيب. لذلك قدم روبسير عام 1793 تقريرا عن مبادئ الحكومة الثورية، فقال: « ليس علينا أن نزرع الرهبة في قلوب المواطنين و التعساء، بل في مخابئ المجرمين الغرباء، حيت يتقاسمون الأشلاء، وحيت يشربون دماء الشعب الفرنسي».

لكن في بداية القرن التاسع عشر تبدل مفهوم الإرهاب علي أيدي الفوضويين الدين كانوا يرفضون جميع أشكال السلطة، أشخاصا ومؤسسات، و يتضح دلك من خلال برنامج المنظمة الإرهابية العدمية التي أطلقت علي نفسها (إدارة الشعب) حيت يمكننا الإطلاع علي دور الإرهاب في عملها السياسي « يقوم العمل الإرهابي علي تصفية رجال الحكم» إلا أن المفهوم قد تطور بفعل تطور المجتمع الدولي[5]

[4] القران الكريم، سورة الأنفال، الآية 60

[5] ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص 18، 19.

أما استخدام كلمة إرهاب – في عصرنا الحديث – مرة أخرى لأغراض سياسية فقد أحيته «الدولة الصهيونية»، عندما أطلقتها علي حركة المقاومة الفلسطينية وبلغ من فعالية هدا الاستخدام أن بعض المتحدثين باسمها يتحدثون عن «القتال» و عن «الإرهاب» باعتبارهما ظاهرتين متمايزتين. و أخذت الولايات المتحدة، في مستوى الإعلام كما في مستوى السياسة الرسمية، تروج لهدا الاستخدام و تتوسع فيه، و كان المستهدف الأول في هدا الترويج الأمريكي هو الفلسطينيين، ثم توسع ليشمل دولا عربية، ثم أصبح الإرهاب «إسلاميا»، حني كاد الإسلام يصبح في الدهن الأمريكي العام جوا للعنف

1. المحاولات الفقهية في تعريف الإرهاب:

الإرهاب في الفقه الغربي:

ما ذكره الفقيه **sottile** حيث عرف الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحديد هدف محدد"

أما الفقيه **SALDANA** فهو ينظر إليه وفقا لمفهومين الأول واسع و الثاني ضيق ، بالنسبة للمفهوم الواسع فهو يعتبره انه "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لها من طبيعة ينشا عنها خطر عام"

أما المفهوم الضيق فيعني: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي "

وقد عرفه الفقيه **LEMKIN** بنظرة عامة بأنه: " يقوم على تخويف الناس بمساهمة في أعمال العنف " أما الفقيه **GIVANOVITCH** فيرى انه عبارة عن: " أعمال من طبيعتها أن توثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة " [6] وعرفه **BASSIOUNI** بأنه: " إستراتجية العنف المحرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية و إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة

[6] د. محمد حسنين البوادي، مرجع سابق، ص25

خاصة من مجتمع معين، من اجل الوصول إلى سلطة أو الداعية لمطالب أول لمصلحة دولة من الدول "

الإرهاب في الفقه العربي:

تجددت تعريفات أيضا حيث" عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة . بالمخالفة لإحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ للقانون بالمعنى الذي تجدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الولية".

أما الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني فيرى" إن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه و معاقبة مرتكبيه، وهو التخويف و الترهيب و الترويع ، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها أيا كان الغرض من وراء ذلك مادام غرضنا غير مشروع من الناحية القانونية، و الأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتطورة من أبرزها التفجير والتدمير و التخريب للأموال و المرافق العامة والخاصة وقطع الجسور و تسميم المياه العذبة والاختطاف و اخذ الرهائن و نشر الأمراض المعدية والاغتيال و الإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية".

وعرفه الدكتور احمد رفعت انه" استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو امتناع عن موقف معين " أما الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري فقد عرفه بأنه " عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت الوسيلة، وهو مخطط بحث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية مظلمة ، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو نيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل

الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، و سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح".[7]

بينما يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز المخيصر إن " الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية فكلا هما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين، أو مجموعة أو حتى لدى المجتمع بأسره لتحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة".

2. المحاولات الاتفاقية لتعريف الإرهاب:

1. على المستوى الإقليمي:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام **1994** عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب, وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف, وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في **1995/11/11** الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته, وإبداء الآراء, والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر **1996** وفي ابريل **1998** أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب, والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب, وتحتوي اثنان وأربعون مادة.

وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف, أو التهديد به أياً كانت بواعثه, أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)).

[7] د. محمد حسنين البوادي، مرجع سابق، ص27

كما أوضحت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بان الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة, أو على رعاياها, أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة, أو التي لم تصادق عليها.

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم, حتى لو ارتكبت بدافع سياسي [8]. غير إنها أكدت في المادة الثانية على انه ((لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية)).

2. على المستوى الدولي:

اعدَّ المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم ابرمه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع, ومقاومة الإرهاب عام **1937** كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب, وعرَّفت الأعمال الإرهابية بأنها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة, وهدفها, أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أوفى الجمهور وعلى أي حال فان هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دوله واحدة . وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم, والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة, والموقعة بتأريخ **1963/9/14** واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتأريخ **1970/12/26** واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة, والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في **1971/9/23** والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في **1984/5/10**

[8] المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ **1997/12/15** التي نصت على انه ((يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في

مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة

والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل)). كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **12/09/ 1999** ((يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية)).

غير انه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي محل لاختلاف الآراء بين القانونيين إلا إن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب وفي هذا السبيل أدرج الإرهاب في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين عام **1985** وتم أدراج هذا البند على الرغم من مدى التباين في وجهات النظر مختلف الدول بشأنه، والبند هو ((التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب....محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية)) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1996** لجنة خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب ومنع معاقبه أي نشاط إرهابي. [9]

[9] د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن دمشق ، ص 96.

وقد نجحت الدول الأوربية في التوصل إلى اتفاقية بينها هي الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب والموقع عليها في يناير **1977** وهي تهتم بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول ووضع تدابير للتعاون بينهم في هذا الإطار

مع إقرار طائفةٍ من الجرائم ينبغي فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية.

3. تعريف الإرهاب في التشريعات الوضعية:

الإرهاب في التشريع المصري:

لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفة جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم **97** في تموز **1992** الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بقوله ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو

جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح)) [10]

[10] د. إمام حسنين عطا الله الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية 2004،ص 97.

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه فهو على سبيل المثال تجاوز عن عامل التأثير النفسي أو الرعب المجمع على اشتراطه كصفة مميزة للجرائم الإرهابية فشمل

بالإضافة إليه إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات الخ. وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية.

الإرهاب في التشريع السوري:

كان التشريع السوري من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، فقد عرفت المادة (**304**) من قانون العقوبات لعام **1949** الإرهاب بقولها ((يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب

بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)).

وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها كما عاقب بالإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان.

وفي المادة (**306**) من ذات القانون عاقب المشرع المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإرهاب

البند الأول: الإرهاب في العصور القديمة.

في الحياة الأولي «حياة الغابة» كانت القوة هي شعار الجماعات و السيطرة و التسلط هما وسيلة التمييز في البشرية أنداك حيت كان التحضر و المدنية من غيبيات الزمن، و ما دام الأمر كذلك كانت قاعدة «البقاء للأقوى» هي القانون الذي يحكم العلائق الاجتماعية في هدا الوقت و كان العنف بصوره المتعددة هو الوجه الواقعي لهده القاعدة في هده المجتمعات حيت أشارت البرديات لوجود صراع دموي بين كهنة المعابد في مصر الفرعونية من اجل الدفاع عن أفكار ألهتهم التي ينطقون بها على ألسنتهم، و كانت

العقوبات شديدة الردع ضد من يتآمر علي الحكم أو يعلم بوجود مثل هده المؤامرات و لم يقم بإبلاغ السلطات[11]

ومن هده العقوبات قطع اللسان لمن يفشي لأحد الأعداء إسرار الدولة.

وفي الدولة اليونانية القديمة كان الإرهاب أسلوب مستخدم بواسطة السلطات لقمع الجرائم الموجهة إليها من الداخل، و كانت تساوى بين مرتكب هده الجرائم ومرتكب الجرائم لها من الخارج، و كانت العقوبة في الدولة اليونانية القديمة غير شخصية حيت كانت تعتمد لأهل المتهم و عشيرته. فعلى سبيل المثال جريمة قلب نظام الحكم الديمقراطي كانت عقوبتها الإعدام بالرجم و مصادرة الأموال، إلا انه في عهد الإمبراطور « صولون » ثم تخفيض حدة هذه العقوبات ودلك بهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية و كانت اليونان القديمة أول من

عرف التدابير كنظام لمواجهة خطورة الإرهاب مثل تدبير « الإبعاد » الذي كان يتخذ بواسطة قرار سياسي، و ليس بموجب حكم قضائي، وكان يتم بقديم أي مواطن طلب اقتراح باستبعاد شخص ما ثم يعرض هدا الاقتراح على مجلس الخمسمائة (مجلس الشيوخ أنداك، و يراقب

[11] د.عبد الرحيم صدقي ،« مؤلف الإرهاب » ، دار شمس المعرفة ، القاهرة ، 1994، ص 13.

دستورية القوانين) ثم يتولى مقترح الأبعاد شرح وجهة نظر أسانيده وكان يشترط للموافقة على هدا الاقتراح أن يوافق عليه ستة ألاف مواطن على الأقل، و الشخص المقترح أبعاده محروم من حق الدفاع، و مدة الأبعاد حدها الأقصى عشر سنوات

كان يجوز خلالها للشعب أن يعود عن قرار الأبعاد، و كان الأبعاد لا يمس أموال المستبعد أو كرامته و سمعته، أما أموال الدولة الرومانية فقد خلطت بين الإجرام السياسي و الإرهاب حيت كان كلاهما عدوا للأمة، و العقوبة التي تطبق عليها واحدة و العقوبات كانت متنوعة مثل الأعداد و مصادرة الأموال، بيد أن هذه العقوبات بدأت تخف تدريجيا إلي إن وصلت لعقوبتي النفي أو الاعتقال، و مفهوم الإرهاب في الدولة الرومانية حسب قانون « جوليا » هو كل فعل يعكس اضطراب في السكينة العامة أو الأمن العام مهما كان صغيرا أو تافها.

البند الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى.

العلائق الاجتماعية بين البشر لا تضل ثابتة وإنما تتغير و تتبدل و تصبح أكثر تنظيما عن ذي قبل، وحيت أن العنف احد أهم هذه العلائق الاجتماعية فانه الآخر قد تطور و أصبح أكثر خطورة عما كان عليه من قبل فأصبح له أهداف و أغراض تحركه، و فلسفات و مبادئ تحكمه و الإرهاب كمظهر من مظاهر العنف تطور في العصور الوسطى عما كان عليه في العصور القديمة، حيت كان أمراء الإقطاع في أوربا يستخدمونه كوسيلة لإرغام العبيد للعمل في مقاطعاتهم و مزارعهم و كان الإرهاب يواجه بأشد العقوبات و أغلظها مثل الإعدام و المصادرة، بل امتدت هذه العقوبات لأسر الإرهابيين كحرمانهم من حق الإرث، و في ضل الملكية الاسبانية كان الإرهاب يواجه بعقوبة شاذة في حالة عفو الملك عنه و هي عقوبة فقع العين، و بوجه عام اتسع مفهوم الإرهاب في أوربا في العصور الوسطى ليشمل

جرائم التهرب الضريبي و جرائم السب و الإهانة للسلطة الحاكمة[12] و لعل أهم أحداث الإرهاب في أوروبا في القرون الوسطى هو سيطرة حكم الإرهاب في فرنسا علي يد « روبستير» في الفترة ما بين 1792/07/10 و حتى 1794/07/27 و تميزت فترة حكمه القصيرة بحملة الإعدام الواسعة ضد معارضيه و هناك حدثان رئيسيان يوضحان مدى تأصل فلسفة الإرهاب في الأيدلوجية اليعقوبية و التي كان « روبسبير» احد قوادها – أولهما – مرسوم دانتون – الصادر في 1792/08/28 عن قيادة الثورة اليعقوبية و الذي ينص على مداهمة المنازل و تفتيشها لتجريد المواطنين المشتبه فيهم من السلاح و أسفر دلك عن اعتقال ثلاثة ألاف شخص زج بهم للسجون و المعتقلات بتهمة العمل ضد الثورة

– وثانيهما – « نصيحة » مارا و « مارا » هو احد القادة السياسيين واقترح تكوين الجماعات السجون الباريسية و ضواحيها و قتلوا كل المعتقلين بها خشية تعاملهم مع

الأعداء أثناء انشغال الثوار برد الاعتداءات الخارجية التي كانت تتعرض لها فرنسا من الملكيات المحيطة بها و تم تبرير هدا الحادث الأليم المدبر بأنه تنفيذ لحكم الموت على يد الشعب ضد هؤلاء المعتقلين المتآمرين ، وتميز الإرهاب في هده الفترة في فرنسا بوجه عام بأنه أسلوب ثوري استخدمه الشعب الثائر ضد الخونة بتحريض من السلطة والتي بررته الأخيرة في صورة تحقيق العدالة فالغرض السياسي لدى السلطة هو نشر المبادئ الجديدة للثورة اليعقوبية بوسيلة فعالة و سريعة وتميز في ذات الوقت بأنه أسلوب ونظام حكم تستخدمه الحكومة ضد معارضيها، فقد كان الإرهاب في الدولة اليعقوبية هو العدالة المطلقة التي لا تقبل النقض أو إعادة النظر و لم يكن الإرهاب في العصور الوسطى حكرا على فرنسا.

المبحث الثالث: الإرهاب في العصر الحديث

مر تاريخ الإرهاب بأربع مراحل:

[12] د.عبد الرحيم صدقي ، مرجع سابق ،ص 15.

***مرحلة ما قبل 1937:**

لقد ارجع البعض الإرهاب الدولي إلي ظهور أول منظمة إرهابية وهي منظمة السيكاري [13] التي شكلها بعض المتطرفين من اليهود الدين وفدوا إلي فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد وإعادة بناء الهيكل المعروف بالمعبد الثاني وفي دلك الوقت فلسطين جزء من الإمبراطورية الرومانية، و قامت هده المنظمة بجملة من الحرائق و التدمير و الاغتيالات ضد الرومان و الأغنياء من سكان البلد، إلا أن هده الإعمال كانت موضع مباركة من الطبقة العليا من رجال الدين المسيحيين، ورغم دلك فلم يحاول أي احد أن يؤسس علي هدا التاريخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي.

وفي مطلع القرن العاشر ظهرت في العالم الإسلامي جماعة الحشاشين و هي جماعة إرهابية تنتمي إلي الطائفة الإسماعيلية و التي أشاعت الرعب في قلوب الحكام و قادة الرأي في العالم الإسلامي، و هي أول من ابتكر فكرة الإرهاب كبديل عن الحرب.

كما ارجع البعض ظهور الإرهاب بصورته الحديثة إلي الثورة الفرنسية بسقوط الملك « لويس 16 » و القضاء على النظام الإقطاعي، أما خلال القرن 19 طرا تحول جدري بفضل موقف ثوري جديد قلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وقفا علي الدولة و للسلطة القائمة إلي اعتباره شائعا بين الأفراد و الجماعات أي أن الإرهاب انتقل من أيدي الحكام إلي أيدي المحكومين.

***مرحلة ما بين 1937 و 1945**

لقد كانت حادثة اغتيال الأمير رودولف ولي عهد النمسا من طرف مجموعة إرهابية صربية هي السبب المباشر لقيام الحرب العالمية الأولى كما أن حادثة اغتيال الملك الكسندر ملك

[13] جماعة السيكاري حركة يهودية منظمة منبثقة عن طائفة "الزيلوت" تميزت باستخدام سيوف قصيرة تسمى "سيكا" ومنها جاء اسمها "سيكاري" ويمكن رصد العديد من الحوادث البشعة التي وقعت من اليهود في العصر الحديث تميزت بنفس خصائص جرائم هذه الحركة ومنها مذبحة صبرا وشتيلا ومذبحة الحرم الإبراهيمي وقانا.

يوغسلافيا و موسيو برافوا وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1934 من أهم العمليات الإرهابية التي تطورت في نتائجها أربع دول علي الأقل و تدخلت عصبة الأمم لوضع أول لبناء التعاون الدولي من اجل محاربة الإرهاب و المعاقبة عليه، وكانت كرد فعل على اغتيال عدد من الشخصيات ذات المستوى الرفيع و التي تم عقدها مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلون عن 35 دولة، ولم تصادق عليها إلا دولة واحدة و هي الهند. ولقد قصد اتفاقية عام 1937 أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط و نقدت من حيث أنها لم تكن معنية بأسباب الإرهاب و لم تتطرق إلي إرهاب الأفراد كشكل من أشكال الإرهاب [14]

• مرحلة ما بين 1945 و 2001:

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول بين تاريخين للإرهاب، و بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة اتخذت الجمعية العامة الكثير من القرارات المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي و بدأت حركة تفنين الجريمة الإرهابية في اتفاقية طوكيو 1963 و اتفاقية مونتريال 1971 و البرتوكول الملحق بها، فضلا عن اتفاقية نيويورك بشان حماية الشخصيات العامة الدولية و المبرمة عام 1973، و اتفاقية منع اختطاف و احتجاز الرهائن في عام 1979 ثم اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لقانون البحار و خاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية المبرمة عام 1983 و ما يمكن ملاحظته أن المجتمع الدولي كان يبادر إلي معالجة الإشكال المستحدثة من

[14] د. احمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1986، ص 285.

الإرهاب في اتفاقيات مستقلة و هي بالإضافة إلي ما سبق ذكره نذكر اتفاقية فيينا 1980 بشان الحماية المادية للمواد النووية و البروتوكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تؤدي خدمة دولية و الموقع عام 1988 و اتفاقية مونتريال لعام 1991 و الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أيضا اتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1999، و اتفاقية مكافحة عمليات تمويل الإرهاب المبرمة عام 1999 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وما يميز هده المرحلة هي أن الاتفاقيات الدولية أصبحت لا تدين فقط الأعمال التي يرتكبها الأفراد فحسب بل و أيضا الجرائم الإرهابية التي ترتكبها الدولة علي خلاف اتفاقية

جنيف 1937 التي حصرت الجرائم الإرهابية فقط في تلك يقترفها الأفراد دون العمل.

***مرحلة ما بعد 2001:**

مثلت هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن ذروة تطور طويلة في ظاهرة الإرهابي بحد ذاته. و لكنه يعتمد أيضا إلي متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها

و التي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحول في أشكال الإرهاب الدولي و بدت اقرب إلي ما يعرف ب «الإرهاب الجديد» أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم. (15)

و أصبح الإرهاب الجديد يأخذ شكل تنظيمات أو جماعات و يتميز باعتباره شبكات تنظيمية واسعة فهو إرهاب يتصف بخصائص متميزة و مختلفة عن إرهاب العقود السابقة من

[15] د. محمد حسنين البوادي، مرجع سابق، ص 28.

حيت التنظيم و التسليح و التحويل، وتتسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمط العابر للجنسيات مما يجعل من الصعب متابعتنا أو استهدافنا.

وقد أدت هذه الأحداث إلي ظهور تحول جدري في جهود مكافحة الإرهاب علي المستوى الدولي و خاصة إسهام مجلس الأمن لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية و استخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها على الدول.

كما أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد **11** سبتمبر **2001** تخطا بحساسية خاصة و تنفيذ جبري حني دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه الأمر الذي أحاط جهود مكافحة الإرهاب بشكوك عميقة كما إستحودت الأدوات العسكرية علي الحيز الأكبر من جهود مكافحة الإرهاب وتشكيل تحالف دولي للتعاون والتنسيق في المجالات الأمنية الاستخبارات والمالية وتطبيقا لقرار مجلس الأمن **1773** في إطار ميسمي الحرب ضد الإرهاب

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الإرهاب الدولي وأساليب الأعمال الإرهابية.

بعد أن تطرقنا إلي التعريفات المختلفة للإرهاب وعناصره والتي من خلالها يتجلى الركن الدولي له.سنتطرق فيما يلي إلي الركن المادي والمعنوي أولا تم نتعرض لإلي الركن الدولي والفرع الثاني نتطرق لإلى أساليب الأعمال الإرهابية وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولي من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفا له يحصره في " الأفعال الإجرامية الموجهة صد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لذي شخصيات معينة أو جماعة من الأشخاص لعامة الشعب" ونستخلص من هدا التعريف أركان الجريمة علي النحو التالي :

الفرع الأول: الأركان العامة للإرهاب الدولي:

تتجلي الأركان العامة للإرهاب الدولي في ثلاث أركان و هي:

البند الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في أعمال إرهابية، و يشير الفقه والمواثيق الدولية إلي أن هذه الأفعال تتجلى في التخويف المقترن بالعنف، مثل أفعال التفجير و تدمير المنشات العامة، و تحطيم السكك الحديدية، و تسميم مياه الشرب و نشر الأمراض المعدية و القتل الجماعي. فمعيار الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو في الغرض الذي يبتغيه الجاني سواء كان للحصول علي مغنم، أو فرض مذهب سياسي أو تغيير شكل الدولة، إذا كان دو صفة سياسية،[16] وفي الحالتين يمكن اعتباره إرهابا داخليا أو دوليا حسب موضوع الجريمة فان انصب علي النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي كان إرهابا داخليا، أما إن امتد إلي العلاقات الدولية فهو إرهاب دولي.

البند الثاني: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب في مجموعه، و يتحقق دلك بتوافر علم الجاني بان من شان فعله

تحقيق هذا الإرهاب. و بانصراف إرادته إلي ذلك، و تعتبر الأفعال التي يقدم عليها قرينة توافر القصد في حقه، نظرا لما تنطوي عليه من جسامة بالغة، ولا عبرة بالبواعث علي الجريمة سواء كانت شخصية: كالحصول علي كسب مادي أو وظيفة أو سياسية: كفرض مذهب سياسي معين أو تغيير شكل الدولة، و لو كان الجاني يعتقد جدواها في إصلاح المجتمع.

البند الثالث: الركن الدولي:

و يتمثل في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفدت بناء علي خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة و لحسابها، أما إن أقدم عليها بإرادته المنفردة فان الركن الدولي بعد منتفيا و تعدوا الجريمة داخلية، أما إن فعل دلك تنفيذا لخطة رسمتها له دولة معينة. سواء كان يحمل جنسيتها أو لا يحملها فان الجريمة تعد دولية [17]

---

[16] د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 54.

[17] د. محمد حسنين البوادي، مرجع سابق، ص54، 55.

الفرع الثاني: أساليب الأعمال الإرهابية:

يعد أسلوب اختطاف الطائرات و احتجاز ما عليها من رهائن و تغيير مسارها بالقوة من أهم و اخطر صور العمليات الإرهابية. لذلك اهتم كثير من الفقهاء بدراسة هدا الأسلوب من أساليب الدولي. [18]

لدلك فرضت معظم الدول قيود و إجراءات أمنية مشددة لمكافحة هدا الأسلوب الإرهابي و بالاظافة إلي هذه الصور توجد صور أخرى للإرهاب وهي أعمال التخريب وأعمال الاغتيالات لبعض الشخصيات العامة

البند الأول: اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة:

يقصد بجريمة اختطاف الطائرات، قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية و هو علي ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته

عليها بطريقة القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة.

ولا شك أن جريمة اختطاف الطائرات مدنية و تغيير مسارها بالقوة هي من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات وقد ساعد علي كثير ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي مند انتهاء الحرب العالمية الثانية و التقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة و الانتقال من بلد إلي أخر في اقرب وقت. بل انه في معظم الأحوال يصل مرتكبي جرائم الخطف إلي وجهتهم قبل أن تكتشف العملية الإرهابية.

البند الثاني: حجز الرهائن:

تعد جريمة خطف و حجز الرهائن من اخطر صور الجرائم الإرهابية و ترتكب معظمها أما لأغراض سياسية و أما لأغراض إجرامية كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة و في حالة ما إذا كان الغرض من ارتكاب هده الحوادث سياسيا فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب

[18] د. عبد العزيز العجزي، خطف الطائرات بين المنطق الثوري و الأمن الدولي، مجلة السياسة الدولية، 1970، ص 10.

سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية و يحقق هدا الأسلوب الإرهابي موقف أفضل للمساومة. فيجبر المجتمع الدولي على الخضوع لرغبات أما بالمال و أما بالاعتراف بقضية معينة. [19]

و لذلك تختار الجماعات الإرهابية أهدافها من السياسيين و الدبلوماسيين ورجال الأعمال بعناية و دقة فائقة. و فيبعض الأحيان يتم الاتصال و التعاون بين الجماعات الإرهابية للقيام بعمليات مشتركة أو لمعرفة و استغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن. و عند حدوث عملية إرهابية بحجز الرهائن تتحول اهتمامات المجتمع الدولي بالحياة الإنسانية إلي إرضاء رغبات الجاني و لدلك فان عملية حجز الرهائن هي من أفضل العمليات لدى

الإرهابيين للوصول إلي أهدافهم

البند الثالث: العمليات التخريبية:

والصورة الثالثة لعمليات الإرهاب الدولي تظهر في أعمال التخريب التي يقومون بها الإرهابيون علي المنشات العامة و المؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الناحية الاقتصادية علي دولة من الدول سواء كانت هده الأعمال التخريبية في أن معظم ضحاياها من الأبرياء. و الهدف الأساسي للعمليات التخريبية هو زعزعة الكيان الأساسي للدولة و إثارة الر عب و الفزع بين مواطنيها للتأثير غليها لتغيير اتجاه الدولة أو اقرارانها في موضوع معين.

البند الرابع: الاغتيالات:

قد يتخذ الإرهاب صور الاغتيال و القتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثيرا على الرأي العام داخل الدولة و تتحدد هده بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية. وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع أو الرعب. [20] ومن اشهر هده الاغتيالات نذكر:

[19] د. نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص 32، 33.

[20] د.حسنين محمد البوادي، مرجع سابق، ص 59، 60.

- اغتيال إبراهيم نيكولن في 04 ابريل 1865 من طرف «جون ويلكس بوت» لأنه اشتهر بأنه محرر العبيد و ملغي نظام الرق.
- اغتيال الملك فيصل في مارس 1975 من طرف ابن أخيه الأمير «فيصل بن مساعدين عبد العزيز»

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي من حيث أسبابه و أنواعه:

هناك دوافع و بواعث متعددة و متباينة للإرهاب الدولي يصعب أحيانا حصرها علي وجه الدقة لتحديد الأسباب الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية، إلا انه مع دلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولي و أسبابه إلي اتجاهات رئيسية أهمها: الدوافع السياسية، و الاقتصادية و الإعلامية و التاريخية. [21]

المطلب الأول: التمييز بين ظاهرة الإرهاب و الظواهر المشابهة لها

الفرع الأول: الجريمة السياسية و الإرهاب

1- الجريمة السياسية هي جريمة تتوافر فيها العناصر التالية:

أ – يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

ب – هي جريمة منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية ويكون الدافع لارتكابها سياسي.

ج– هي جريمة موجهة ضد الدولة أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات ومؤسسات.

2– كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي بينما كل جريمة سياسية لا يشترك أن

[21] د.حسنين محمد البوادي، مرجع سابق، ص72.

تنطوي على إرهاب.

3- أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

4- تتضح التفرقة بصورة جلية في مقررات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية وأعمال الإرهاب فوفقاً للاتفاق الدولي المنعقد في جنيف عام 1937م لمكافحة الإرهاب فإن جرائم الإرهابيين لا تدخل في نطاق أو إطار الجرائم السياسية ولا تمت إليها بأي صلة.

5- الإرهاب لم يدخل في عداد الجرائم السياسية في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بمدينة (كوبنهاجن) عام 1935م، كما لم تدخل الجرائم الإرهابية في عداد

الجرائم السياسية في الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية عام 1953م.

6- إخراج الجرائم الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية يرتب آثاراً عديدة تتعلق بمقدار العقوبة الموقعة وطريقة تنفيذها وجواز التسليم من عدمه.

أ- فمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية تحكمها اعتبارات خاصة تميزها عن العقوبات الموقعة على الجرائم العادية، ففي القانون الفرنسي عقوبة الجريمة السياسية تتراوح بين النفي والحرمان من الحقوق المدنية، بينما عقوبة الجرائم العادية تكون حدودها الإعدام والحبس وحذت حذو القانون الفرنسي العديد من التشريعات في كثير من الدول.

ب- الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف سياسي تخضع للتغير والتبديل ومن ثم يكون المجرمون السياسيون في مقدمة من يتمتعون بالعفو في الكثير من الأحيان هذا على خلاف الجرائم العادية التي تدخل التشريعات المختلفة الجرائم الإرهابية في عدادها.

ج- كذلك الأمر فيما يتعلق بمبدأ تسليم المجرم السياسي حيث استقر الفقه الدولي قولاً وعملاً على مبدأ حماية المجرم السياسي واستثنائه من مبدأ التسليم وقد كان التشريع الفرنسي سباقاً في

هذا المضمار إذ أكدت القوانين الفرنسية على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين انطلاقا من أن المجرم السياسي لا يخشى منه خطر على الدولة التي يلجأ إليها فضلاً عن أن الجرم السياسي لا يكون نابعاً عن ميول إجرامية بل عادة بدافع عن رأي مجرد من الأنانية والدوافع الذاتية، بينما لا يتمتع المجرم العادي بهذا الوضع بل عمل المجتمع الدولي على بذل كافة الجهود في سبيل تمكين العدالة من المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدور رئيسي ومتميز في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة و الإرهاب

1- الجريمة المنظمة هي كل فعل أو امتناع يصد رعن إرادة آثمة ويترتب عليه تهديداً بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع تحقيقاً لأهداف الدولة في حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه ونمائه ويفرض المشرع على مرتكبه جزاءً جنائياً توقعه السلطة القضائية عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع في هذا الشأن.

2- على حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق العنف، تعمل الجريمة المنظمة على تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتية.

3- الإرهابي يعمل بدافع معنوي يتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل مبدأ أو فكرة مشروعة من وجهة نظره بينما يسعى المجرم في حالة الجريمة المنظمة إلى إشباع حاجة في نفسه تدفعه دائماً إلى ارتكاب المزيد من الجرائم كالحاجة إلى الاستحواذ على المال والممتلكات والكسب المادي والميل إلى السطو وارتكاب أعمال العنف وإراقة الدماء.

4- تتركز الأنشطة الإرهابية عادة في الحضر بينما الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلا من الحضر والريف على حد سواء وإن كانت المنظمات الإجرامية تكثر من أنشطتها في المناطق

الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية. [22]

5- بالنسبة للجريمة المنظمة فإنها عادة ما تترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود عادة مالا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد وعادة ما يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف أو لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن

القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخلياً وخارجياً.

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي

الفرع الأول: الدوافع السياسية

فمعظم العمليات الإرهابية و أعمال العنف غالبا ما تكمن وراء أسباب سياسية من بينها الحصول على حق تقرير مصير الشعوب، أو مقاومة الاحتلال، أو رفض فكرة التفرقة العنصرية و انتهاك حقوق الإنسان أو جدب انتباه الرأي العام العالمي إلي مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات العرفية أو غيرها، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها.

و العمليات الإرهابية ذات السبب السياسي يكون هدفها في النهاية هو إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققا لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها أو متفقا مع رغباتها و أهدافها السياسية. كذلك قد تهدف العمليات الإرهابية إلي إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظر لمواقفها السياسية من قضية معينة. [23]

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

---

[22] د.حسنين محمد البوادي، مرجع سابق،ص74.

[23] د. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، فرنسا، 1998، ص 209، 210.

وقد يكون السبب اقتصاديا هدفه الإدرار باقتصاد دولة ما، كتدمير منشاتها الصناعية أو التجارية، أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشات السياحية التابعة لها لإثارة الرعب و الذعر بين المتعاملين معها.

وتهدف هذه العمليات إلي إنزال إضرار مادية بتلك المؤسسات، باعتبار أنها تشكل موردا اقتصاديا ومصدرا من مصادر الدخل الهامة للدولة، وقد يكون السبب الاقتصادي هو حاجة الجماعة الإرهابية إلي دعم مالي يمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلي الأهداف التي قامت من اجل تحقيقها.

الفرع الثالث: الأسباب الإعلامية:

غالبا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر هام و هو نشر الأفكار التي يعمل من اجلها و طرحها أمام الرأي العام العالمي و المنظمات الدولية للحصول علي دعمها و تأييدها لقضيته. فقد ترى احد المنظمات الثورية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتها

فتلجا إلي تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بهدف جدب انتباه العالم إلي القضية التي تدافع عنها، وخلق نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها. [24]

ولقد نجحت بعض العمليات الإرهابية كخطف طائرات و الهجوم على السفارات في خلق نوع من التعاطف على مستوى الرأي العام العالمي مع مرتكبي تلك الأفعال من خلال ما تنقله وسائل الإعلام من تقارير عن الظلم الذي يتعرضون له.

الفرع الرابع: الأسباب التاريخية:

أحيانا تكمن خلف بعض جرائم الإرهاب الدولي بواعث وأسباب تاريخية مثل الانتقام من دولة ما قامت ببعض الأعمال الوحشية أو أعمال إبادة جماعية [25] ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية سابقة. و خير مثال لذلك جرائم الإرهاب التي ترتكبها منظمة جيش التحرير

---

[24] د. احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 211.

[25] د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 143.

الأرميني «منظمة ثورية أرمينية» ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرميني.

المطلب الثالث: أنواع الإرهاب الدولي:

ينقسم الإرهاب إلي عدة صور تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منه حيت ينقسم بحسب موضوعه إلي:

الفرع الأول: أنواع الإرهاب الدولي من حيث الهدف و الغاية منه:

وقد ميز بين ثلاث أنواع من الإرهاب و هي:

- **الإرهاب العام:**

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يحدث بواسطة أفعال لها خاصية القتل و الرعب ويتميز بباعث العداء للسياسة العامة في المجتمع، و مخالفته للقانون العام وقواعد الأخلاق.

- **الإرهاب الاجتماعي:**

هو ذلك النوع الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة و يتسم هدا النوع من الإرهاب بالفوضوية، و الثورية، وانه يستمد أصوله من المذهب الشيوعي.

- **الإرهاب السياسي:**

و هو ذلك النوع من الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجه أنشطة ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في منظماتها و مؤسساتها السياسية، و من اشهر صوره

اغتيالات الحكام و الشخصيات العامة، ويمكن كذلك أن يوجه هذا الإرهاب ضد الجماعات في الدولة بوجه عام بهدف إثارة الفزع، و الرعب بين الأفراد. [26]

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب الدولي من حيث أسلوبه و طريقة تنفيذه:

وينقسم الإرهاب في هذه الحالة إلي صورتين:

- **الإرهاب المباشر:** هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يوجه ضد الهدف أو الضحية مباشرة، مثل حوادث اغتيال رؤساء الدول و الحكومات و الشخصيات العامة.
- **الإرهاب الغير مباشر:** هو إرهاب لا يوجه إلي الهدف مباشرة ولاكن يوجه إلي الجمهور، أوالي أهداف عامة كمصالح مادية يكون الغرض منها توجيه رسائل معينة إلي السلطات السياسية في الدولة.

الفرع الثالث: أنواع الإرهاب الدولي من حيث نطاقه:

يمكن تقسيمه إلي إرهاب داخلي محلي تنحصر ممارساته و عملياته داخل الدولة، و إرهاب دولي يمتد عبر مجموعة من الدول.

- ⋆ **الإرهاب الداخلي:**

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له و تنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة، و يكون الجنات و المجني عليهم رعايا لتلك الدولة.

- ⋆ **الإرهاب الدولي:**

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع علي خدمة دولية عامة، و مرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات و السفن ووسائل النقل البري الدولي أو الذي يقع علي شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول و الحكومات، أو على ضحايا من جنسيات مختلفة أو تم الإعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى و لما كان موضوع البحث في

[26] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 118، 119.

هدا المطلب هو صور الإرهاب الدولي وحيت أن محل وقوع جرائمه لا تخرج عن الأشخاص، أو الأموال، فقد تم التمييز بين التصرفات الواقعة ضد الأشخاص و التصرفات الواقعة ضد الأشخاص و التصرفات الواقعة ضد الأشخاص و التصرفات الواقعة ضد الأشخاص و التصرفات الواقعة ضد الأموال كما يلي: [27]

* **التصرفات الإرهابية ضد الأشخاص:**

يعرض فيه أهم و أخطر جرائم الإرهاب الدولي ضد الأشخاص، سواء هؤلاء المقصودين لذاتهم، أو صفاتهم، أو هؤلاء الأشخاص العاديون. وحيت أن هذا النوع من الإرهاب الأكثر شيوعا و انه شديد الخطورة على امن و سلامة المجتمع الدولي و استقراره نظرا لأنه يؤدي لتوتر العلاقات بين الدول ومن صوره:

* جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات أو القائمين بأعمالهم.
* جرائم أخد احتجاز الرهائن.
* جرائم تعريض العامة للخطر.
* جرائم الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية.

* **التصرفات الإرهابية ضد الأموال:**

هذا النوع من الإرهاب لا يكون الأشخاص هدفا و إنما الهدف هو الإضرار بالأموال العامة أو الخاصة، و إتلافها، و تدميرها، و الأموال هي «تلك الأشخاص التي تقدر بثمن، و تباع و تشترى، و تخضع لظروف العرض و الطلب». [28]

و الأموال التي تصلح هدفا للإرهاب الدولي متعددة و يتعذر حصرها، لدا نقتصر على اشهرها و هي:

* جرائم خطف الطائرات.
* جرائم تدمير الطائرات في الخدمة.

[27] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 120.
[28] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 127.

- جرائم تدمير و تخريب المباني و المنشات.
- أحداث 11 سبتمبر 2001.

إذا كان الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الخطير الموجهة ضدّ النظام العام الدولي بالنظر إلى تعدّد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، فقد بات من الضروري تضافر الجهود الدولية لمكافحة ومعالجة أسابه المردّية إليه. فلا يكفي مجرد تجريم الأعمال الإرهابية، بل يلزم إنشاء الآلية الأمنية الدولية لضبط مرتكبيها وتسليمهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم.[29]

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التعاون الدّولي ليصبح من أهم التحولات المنهجية للإستراتيجيات القانونية والأمنية سواء في إطار هيئة الأمم أو المنظمات الإقليمية وحتى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

و في هذا الفصل سوف نبحث دور الأشخاص الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدّولي على النحو التالي:

المبحث الأوّل: مكافحة الإرهاب على الصّعيد الدولي

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

[29] ـد.حسين محمد البوادي، مرجع سابق، ص106.

المبحث الأوّل: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي:

إن الإرهاب الدولي بات يشكل خطرا جسيما على المجتمع الدّولي، ويسعى لتكدير صفو العلاقات الدولية وإلى تشعّب الخلافات بين الدّول لكي يجد في النهاية مناخا ملائما لممارسة أفعاله وأنشطته، لذلك عمل المجتمع منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي، وتنمية هذا التعاون لمنع وقمع الإرهاب الدولي سواء كان ذلك عن طريق الدول فرادى وجماعات أو عن طريق المنظمات الدّولية.

المطلب الأوّل: دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصّصة:

سنبحث في هذا المطلب دور الأشخاص الدّولية من دول منظمات دولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي سواء كانت هذه المكافحة عن طريق الوقاية والمنع أو عن طريق الردع والقمع.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة:

قامت الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدّوليين، وإنفاذ البشرية من ويلات حرب عالمية ثانية، بعد أن فشلت عصبة الأمم في إنفاذ العالم من الحرب، لذلك كان من أم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدّوليين .

ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينات، وبداية السبعينات في صور خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين الدّبلوماسيين، وأخذ واحتجاز الرّهائن، تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدّد السلم والأمن.[30]
الدّوليين، وتودّي لتوتر العلاقات بين الدول، وتهديد مصالح المجتمع الدّولي.

[30] ـد.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص313.

وإزاء تزايد الموجة العالمية لخطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوّة في نهاية عقد الستينات، وبداية عقد السبعينات من القرن العشرين أصدرت هيئة الأمم المتحدة متمثلة في جمعيتها العامّة ومجلس الأمن عدّة قرارات تدين فيها أعمال الإرهاب الدّولي، وتحث فيها الدّول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم الدولية الخطيرة

البند الأول: قرارات الجمعية العامّة:

لقيت أعمال الإرهاب الدّولي إدانة حاسمة في الأمم المتحدة ففي الدورة العامّة رقم 34 لجمعيتها العامة تمّ إدانة وتجب أفعال الإرهاب الدّولي بموجب القرار 159/139 ودعا مندوب الإتحاد السوفيتي آنذاك لإعداد إجراءات فعالة وحاسمة ضد كافة أشكال الإرهاب الدولي، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1969 قرارا يدين تحولي مسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوّة، وأوضحت قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي، ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدّولية، للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة إلى التصديق أو الانضمام لاتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصّة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطّائرة.[31]

تمّ أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها رقم 35 يدين التدخل في السّفر المدني الجوّي أو تحويل مسارات الطائرات أو اختطافها، وكافة عمليات أخذ الرّهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي، و

طلبت من كافة الدّول أن تنفذ التدابير المناسبة لردع هذه الأعمال. ثم أصدرت الجمعية العامّة قرار ثالثا خاص بالتدابير الرّامية إلى منع الإرهاب ودراسة الأسباب الكامنة وراءه تحت رقم 61/40 الصادر في الجلسة العامّة رقم 108 بتاريخ 09ديسمبر 1980.

[31] - قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم 2551 الصّادر في 1969/12/12 والخاص بالتغيير الخبري لاتجاه الطّائرات المدنية أثناء طيرانها.

إنّ قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة ذات الصلة بمشكلات الإرهاب الدّولي في حقيقتها ما هي إلاّ مجرّد توصيات سواء كانت على شكل مناشدة أو دعوة ولا تصل لدرجة القرار فليس لها أي قيمة قانونية، وإنّما ذات قيمة أدبية فقط.

البند الثاني: قرارات مجلس الأمن:

أبدى مجلس الأمن كذلك قلقه المتزايد إزاء أعمال الإرهاب الدولي حيث إنّه أصدر القرارات رقم 286 في 09 سبتمبر 1970 أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات، وقد صدر عنه هذا القرار كرد فعل من جانبه على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تمّ التوجه بها إلى مطار مجهول بالمملكة الأردنية حيث ناشدة مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف ذات الصّلة أن تطلق على الفور سراح الركاب وطاقم الطائرات دون استثناء، وطلب من كافة الدول أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه الأعمال مستقبلا ثم أعقب ذلك بقرار آخر صدر عنه في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين بسبب اختطاف الطائرات أو التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية.[32]

إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، ويملك سلطة إصدار قرارات فعالة وملزمة حيث إنّه المنوط به حفظ السلم والأمن الدّوليين.

إلاّ أنّ قراريه الصّادران عنه في 1970/9/9، 1972/06/20. ما هما إلاّ مجرد توصيتين ليس لهما أيّة قيمة قانونية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصّصة:

بعد أن تطرقنا إلى جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدّولي المخول له حفظ الأمن والسلم في العالم، سنتطرق فيما يلي إلى سبل مكافحة الاعتداءات غير

[32] - د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص319.

المشروعة على الملاحة آلية والبحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثمّ في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

البند الأول: المنظمة الدولية للطّيران المدني:

يتطلب مكافحة الإرهاب الموجه ضد وسائل النقل الجوي اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية من جانب سلطات امن في المطارات من بينها:

-فحص وتفتيش المسافرين والتأكد من طبيعة ما يحملونه في ملايسهم وحقائبهم وذلك من خلال التفتيش اليدوي أو استعمال الأجهزة الإلكترونية.

ولقد نصّ القرار عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطّيران المدني على خطر حمل الأسلحة التي توجد بحوزة المسافر أو في حقيبته اليدوية.

- الدراسة المسلحة للمطارات مع ضرورة توفير قوة أمن كافية ذات قدرة عالية على الحركة ومزودة بوسائل الاتصال اللاسلكية وغير ذلك من التسهيلات اللازمة لحماية الطائرات على الأرض.
- التحقق من شخصيات المسافرين من خلال مطابقة الإسم المدون في جواز السفر والاسم المدون في بطاقة تحقيق الشخصية، للتأكد من هوية المسافر وشخصية الفعلية.

البند الثّاني: المنظمة الدولية للملاحة البحرية:

بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تمّ إبرام اتفاقية دولية للمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في موضوع اختطاف السّفن.

وقد تقدمت كلّ من دولة مصر،[33] إيطاليا والنمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات وأعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف الخطف السّفن أو السيطرة على

[33] -ثمّ اختطاف سفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، وكان هدفهم الضّغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينيا.

شخص موجود على ظهرها، أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار ...وسيلة كانت على ظهر السّفن وقد تمّت الموافقة عليها في 10 مارس

1988 ودخلت حيّز النفاذ في 01 مارس 1992. وطبقا لنصوص الاتفاقية فإنّ كلّ صورة من هذه الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية.

المطلب الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولي:

الأنتربول هو الإسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"

مقرّها العاصمة الفرنسية باريس: وهي تتكوّن من خمسة أجهزة هي:

الجمعة العامة،اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، والمكاتب المركزية الوطنية، ويرجع تاريخ هذه المنظمة إلى عام 1923 حينما تمّ إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة.

ومن أهمّ ميادين عمل الأنتربول ميدان مكافحة الجريمة ولا سيما" الجريمة الدولية" سواء عن طريق المنع أو القمع، وكذلك ميدان تسليم المجرمين.

الفرع الأوّل: دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي:

يقوم الأنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين. وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للانتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدّولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كلّ المعلومات اللازمة منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي والمعلومات التي تثبت تورّطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي. وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول، فإنّ المكتب المركزي في هذه الدولة يبالغ المكتب المركزي للدّولة طالبة التسليم، والأخيرة عليها أن تسلك الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي.[34]

[34] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص328.

الفرع الثاني: نشاط الأنتربول في منع الإرهاب الدّولي:

يقوم الأنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي يلاحظ أنّ هذا الدّور أخطر كثيرا من دوره في ردع وقمع الإرهاب الدّولي لأنّه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة، والمدمرة التي تخلفها جرائم الإرهاب الدولي، ويقوم

الأنتربول بهذا الدّور عن طريق تحليل أنماطا لأنشطة الإرهابية، للتوصل إلى نتائج محدّدة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمدّه بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، بحيث يحصل الأنتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرّجوع إليه، كما أنّه يمتلك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية وكذا الصّور وبصمات الإرهابيين.[35]

والواقع أنا نأمل في المزيد من نشاط الأنتربول في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدّولي لا سيما إذا التزم بالمبادئ والأسس التي تحكم ميادين أنشطة وهي:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء.
- المساواة في معاملة الدول الأعضاء.
- مرونة وعالمية التعاون.
- مكافحة جرائم القانون العام فقط، بحيث يخرج من نشاطه (الجرائم العسكرية والسياسية والدينية).

[35] -د.محمد نيازي حناته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 1995، ص105

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي:

اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي بكافة صورها أشكالها، لذلك فقد عملت حكومات الدول و المنظمات الدّولية المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف لإيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدّولي.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977:

لما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته أساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها[36] وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضد الإرهاب الدولي، و في 12 جويلية 1976 أعلن الأمين العام لمجلس أوروبا عن انتهاء لجنة الوزراء من وضع اتفاقيات أوروبية لمكافحة الإرهاب وتمّ الموافقة عليها ودخلت حيّز التنفيذ في 04 أوت 1977.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية:

تتكون الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدّولي لعام 1977 من ديباجة و 16 مادة، وأوضحت الدّيباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابر فعالية لتأكيد عدم إفلات مرتكبو الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيقا عقوبات رادعة عليهم. وأدت هذه الاتفاقية في توضيح مفهوم الإرهاب الدّولي حيث قام واضعوها بذكر الحالات التي إن

[36] - التوصية رقم 598 الصّادرة في 1970/04/18 الصّادرة عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع لمسار الطّائرات أو أعمل التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوّي.

وقعت إحداها تكون بصدد ما يسمى بالإرهاب بالدّولي وقد نصّت المادة الأولى [37] منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا.

–الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام **1970** الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع عل الطّائرات.

–الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال العام **1971** الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

–الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تشكل أخذ و احتجاز للرّهائن.

جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرات إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

–محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وقد أشارت هذه المادة صراحة إلى إخراج الإرهاب من خطيرة الإجرام السياسي وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيه وهؤلاء يجب ألا تمنحهم الدول المتعاقدة حق اللّجوء السياسي.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب:

بالرغم أن الاتفاقية لقمع الإرهاب تعد بحق محاولة جادة وضرورة لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مثل القارة الأوروبية إلاّ أنّه أخذ عليها بعض الانتقادات:

–تعدّد تفسيرات الأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها بواسطة هذه الاتفاقية وذلك عن وضعها موضع التطبيق العملي، نظر الاستخدام ألفاظ تتسم بالعمومية والتجريد، مما يجعل الدول المتعاقدة تفتح الباب على مصراعيه أثناء تفسيرها لنصوص المادّتين، الأولى والثانية من هذه الاتفاقية.

– غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية " ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطير و" حيث إنّ كل عنف يتسم بالخطورة، وضع \لك فليس الإرهاب هو الصورة الوحيدة

[37] ـ المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

للعنف وهذا يودّي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول المتعاقدة في تحديد ما يعدّ إرهابا وما ليس إرهابا. ورغم هذه الانتقادات فإنّ الاتفاقية الأوربية لعام 1977 نعدّ خطوة جادّة وضرورية في مجال مكافحة الإرهاب الدّولي صعيد فارة أوروبا.[38]

المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998:

لما كان الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول، أودين من الأديان، أو قومية من القوميات، وأصبح خطرة في قلب الأمة العربية وباتت نيرانه تحرق جزء من نسيج الوطن العربي الواحد، لذلك عمل وزراء العدل والداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي.

وقد راعت أحكام هذه الاتفاقيات مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة الإرهاب والدّاعية لمبادئ الأخلاقية و الدّينية السّامية.

الفرع الأوّل: مفهوم الإرهاب في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

بدأت هذه الاتفاقية بتعريف الإرهاب تعريفا و صيغا حيث عرفته بأنّه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة و الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ثمّ اتجهت الاتفاقية لتعريف الإرهاب الدّولي وعرّفته بأنّه، أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذ الغرض الإرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليه قانونها الدّاخلي.

[38] ـد.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص378.

وتعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:[39]

-الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لعام 1963.

-الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والخاصة بمكافحته اتفاقية لاهاي عام 1970.

-الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الطيران المدني والخاص بقمعه اتفاقية مونتريال عام 1971، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/05/10 الدّبلوماسيون والخاصة بمنعها ومعاقبتها اتفاقية نيويورك لعام 1973.

-اتفاقية اختطاف واحتجاز الرّهائن لعام 1979.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية

وقد استثنت الاتفاقية بعض الأعمال وأخرجتها من دائرة الإرهاب الدّولي على سبيل الحصر، بمعنى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها وهي على النحو التالي:

-الكفاح المسلّح ضدّ العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرّر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ويخرج عن ذلك المفهوم كلّ عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدّول العربية.

-الجرائم السّياسية ما عد الحالات الخاصّة بالتعدّي على رؤساء الدّول الأعضاء وزوجاتهم أو أصولهم وفروعهم. وجرائم تصنع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجّرات وغيرها من المواد التي تعدّ لارتكاب جرائم إرهابية.

الفرع الثاني: تدابير مكافحة الإرهاب الدّولي:

نصّت هذه الاتفاقية على نوعيين من التدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدّولي الأولى للمنع والثانية للقمع:[40]

---

[39] -المادّة الأولى من اتفاقية التّعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[40] -د.أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص253.

أولا: تدابير المنع

نصت الاتفاقية على عدّة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدّول المتعاقدة وهي:

- الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا والتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم.

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية لمنع التسلل منها.
- –تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.
- تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كلّ دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية..... مخصصاتها.

ثانيا: تدابير القمع:

كذلك نصت الاتفاقية على تدابير لقمع الإرهاب الدّولي يجب أن تلتزم بها الدّول المتعاقدة وهي:[41]

–القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدّولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

–تأمين حماية فعّالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

–إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

[41] -نصّ المادّة 3 فقرة 02 من الاتفاقية العربية.

الفرع الثالث: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدّولي:

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال جرائم الإرهاب الدولي، وخلق آلية عربية فعالة لمواجهة والتغلّب عليه، ومن أهم هذه الوسائل:

أولا: تسليم المجرمين:

نصت المادّة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدّول الإعفاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية والمطلوب تسليمهم من أي من هذه الدّول وقد إستنا من نطاق التسليم كلّ من:

-الجرائم السّياسية أو العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليم الدّول المطلوب منها التّسليم إلاّ إذا كان قانون الدّولة طالبة التسليم يجيز طلب التسليم في هذه الجرائم وكانت تمس بمصالحها وذلك كلّه مشروط بألاّ تكون الدّولة المطلب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

-الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لدى الدّولة المطلوب منها التّسليم أو لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

-الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم والتي تقع ممن لا يحملون جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتّهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص.

ثانيا: الإنابة القضائية:

نصّت المادّة التاسعة من الاتفاقية على حق كّ ّدولة عضو أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية ويشمل بصفة خاصّة ما يلي:

-سماع شهادة للشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال

-تبليغ الوثائق القضائية

-إجراء المعاينة وفحص الأشياء

-تنفيذ عمليات التنفيذية والحجز

وأجازت المادة العاشرة الدّولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين:

-إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدّولة.

-إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدّولة ولمكافحة الإرهاب لا بدّ من توظيف جميع الإمكانيات الأمنية والقضائية والسّياسية والتربوية والإعلامية من أجل نبذ العنف والاعتداء واحترام القيم والمشاعر والحياة الإنسانية.[42]

المطلب الثالث: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب:

تلجأ بعض الدّول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب في حين يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب، ففي فرنسا مثلا صدر القانون 86/1020 في سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب، أمّا في مصر صدر القانون رقم 92/98 بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدّولة وذلك بعدما شهدته مصر من أعمال عنف وتطرّد.[43]

وقد وقع اختيارنا على دراسة التجربة الجزائرية نموذج قانوني لمكافحة الإرهاب نظرا لخصوصية سلسلة التشريعات الصادرة في هذا الشأن من جهة والنّجاح الذي حققته من جهة أخرى حيث بدأت بسن تدابير الرّحمة بموجب رقم 95/12 كخطوة أولى لفتح باب التوبة وتأكدت النية بصدور قانون استعادة الوئام المدني 99/08 ثمّ الأمر 06/01 المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.

---

[42] - حسن طاهر، اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، معّال منشور بمجلّة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999، ص45.

[43] - إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار لنهضة العربية القاهرة، 1996، ص08.

الفرع الأول: تدابير الرّحمة بموجب الأمر 12/95:

يبدو أنّ المشرّع تفطنّ وأن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع، فعلاوة على ما سبق جاء الأمر رقم 12/95 [44] المتضمّن تدابير الرّحمة بأعذار معفية ومخففة خاصّة بالجرائم الإرهابية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة خاصة بعد توقيف الانتخابات التشريعية الأولى في 11 جانفي 1992،

واستقالة رئيس الجمهورية وعهدة الدولة إلى إدارة جديدة لم ينصّ عليها الدّستور وهي المجلس الأعلى للدّولة الذّي ترأسّه محمد بوضياف ثم إعلان حالة الطّوارئ في فيفري 1992.

وقد خصّ المشرّع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين:

*البند الأوّل: الإعفاء من المتابعة:

بموجب المادة 02 و 03 من نصّ الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المبرمين وهم:

*الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصّت عليها المادة 87 مكرّر 03 وتضمّ كلّ من أنشأ أو أسس أو نظّم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرّر، كما يدخل ضمن هذه الفئة كلّ من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم ..... الواقع ضمن أحكام المادّة 87 مكرّر.

ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

–عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائم.

عدم المساس بالسّلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين

–عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصّة

–تسليم أنفسهم بصفة تلقائية للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقّف عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وبذلك فإنّ هذا التبليغ والتّسليم يخصّ كلّ شخص قدّم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتدّ إلى الشركات إذا لم متفجّرات أو وسائل مادّية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتمّ تسليمها للسّلطات تلقائيا حتّى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية.

---

[44] - أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 025 فيفري 1995 أتضمن تدابير الرّحمة.

وينتج عن توفّر الأعذار المعفية من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السّلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسئولا عن الضّرر النّاتج عن سلوكه الإجرامي.[45]

البند الثاني: شكل التخفيف من العقوبات:

تصت المادّة 04 من الأمر المتضّمن تدابير الرّحمة أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسبّبت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإنّ العقوبة تكون على النّحو التّالي:

-السّجن المؤقت لمّدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كافة العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.

-السّجن المؤقت لمدّة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة هي السّجن المؤبّد

-أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا الأحكام الأمر 12/95 بحقهم في الاستفادة بمقتضات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية الإرهاب في ظلّ قانون استعادة الوئام المدني 08/99

نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرّع في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرّحمة، لم يكن بوسع المشرع إلاّ تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة، والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرّحمة، خاصّة بعد إنخفاض حدّة العمليات الإرهابية وظهور خلافات حادّة وانشقاقات بين صفوف الجماعات

[45] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر العام، 2004، ص 45،46.

الإرهابي، ممّا هيّأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصّادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 08/99[46]. والمراد من ذلك استعادة الوئام المدني وقد جاءت التدابير كالتالي:

البند الأوّل: نظام الإعفاء من المتابعات

أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين بموجب أحكام الموادّ 3، 4، 5 منه:

-المنتمون لجماعة أو منظّمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات أدّت إلى القتل أو إحداث عجز دائم الشخص أو اغتصاب أو وضع متفجّرات في مكان عمومي، شرط قياهم فضلا عن ذلك بإشعار السّلطات.[47]

-الحائزون لأسلحة أو متفجّرات الذّين تقدموا أمام السّلطات وأشعروها بذلك وسلّموا الأسلحة أو الوسائل المادّية تلقائيا.

-المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

البند الثاني: نظام الوضع رهن الإرجاء.

نصت قانون 08/99 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26، فقد نصت الماد"ة 06: "يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها..." وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 142/99 السلطات المحدّدة في وحدات الجيش، مسئولى مصالح الأمن قادة جهاز الدّرك،

---

[46] - قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق بالوئام المدني

[47] - وقاف العياشي، مكافحة الإرهابيين السياسة والقانون، طبعة 2006، ص83.

الولاة... في حالة تقدّم أحد المذنبين التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه والتصريح بصدف بكلّ نشاطاته وتذكيره بالمادة 10 من القانون 08/99 والقاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدّعوى العمومية في حقّ كلّ شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحرّيات المقامة في حقّه.

الفرع الثالث: تدابير قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 01/06.

تمّت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري وذلك بعد استفتاء 2005/09/29 وتطبيقا له صدر الأمر 01/06.[48] ويهدف إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذه وأهمّها:

-إبطال المتابعات القضائية في حقّ الأفراد الذين يكفوّن عن نشاطهم المسلّح ويسلّمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأشخاص الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية.

-إبطال المتابعات القضائية في حقّ الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجة والذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصّة، ولا ينطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السّلطات المختصّة.

-العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس على قيامهم بأنشط داعمة للإرهاب.

-التكفّل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحقّ في طلب التعويض.

---

[48] - أمر 06-01 مؤرخ في 28 محرّم عام 27، ط1، الموافق 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الخاتمة:

الإرهاب ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي ترتكز على العنف وظهرت مع ظهور الإنسان، لها خصوصياتها وعناصرها الذاتية والمميزة، إلا أنّ دلالات مصطلح الإرهاب واستعمالاته قد تختلف من وقت لآخر، فهي في تطور مستمر.

إنّ مكافحة الإرهاب، في غياب تعريف قانونية للظاهرة وتحديد أركان وعناصر لجريمة واضحة ودقيقة التزاما بمبدأ الشرعية، ومبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي، ومبدأ المساواة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كثيرا من الفقهاء والباحثين، والملاحظين أصبحوا ميالين لاعتبار مصطلح الإرهاب في استعماله المعاصر، يحمل دلالات سياسية دعائية أكثر من دلالاته القانونية والإجرامية، فقد أصبح هذا المصطلح يستعمل كشعار سياسي أو تهمة سياسية، وتوظف بالتالي للضغط والابتزاز أو للتشهير والدعاية.

وما تجدر إليه الإشارة هو أن الإرهاب كظاهرة إجرامية وليد الظروف الصعبة التي تعيشها بعض المجتمعات والتي تدفع بأفراده نحو التطرف وهو كذلك قد يقع حتى في المجتمعات التي تعيش رخاء وازدهارا من قبل دولها وحتى من قبل أكثر شرائحها بمعنى الجماعات اليمينية المتطرفة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة وهو ما يطلق عليه "*النازيون الجدد*".

ولم تكن هجمات **11** سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل كانت نقطة بالغة الأهمية في أشكال وآليات الصراع الدولي وتسببت في إعادة تشكيل السياسة الخارجية للدول الكبرى بما يتضمنه ذلك من إعادة تعريف دور أدوات هذه السياسة ولا سيما الأداة العسكرية ومن أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب

ومعاقبة الدول التي ترعاه، فقد أخذت خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه بالإرهاب بغض النظر عن نجاعة هذا الخيار.

وعلى الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضا لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقا لأبسط القيم الإنسانية.

إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد وإنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة والإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية والإعلامية ومن الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه وعدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي كان.

وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي وأن تلقى تأثيرا في نفوس أصحاب القرار:

- عقد مؤتمر دولي تحت مضلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة أعضاء

المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.
- القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.
- تنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.
- على الصعيد العربي والإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية والإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي.

وفي الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن "*تياره الجارف هو الشر*" حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

الملاحق:

قانون رقم 99 – 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- **بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 – 7 و120 و122 و126 منه،**
- **وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،**
- **وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمّم،**
- **وبمقتضى الأمر رقم 72 – 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين،**
- **وبمقتضى الأمر رقم 75 – 80 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة،**
- **وبمقتضى الأمر رقم 95 – 12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،**
- **وبعد مصادقة البرلمان،**

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادّة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون،

وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

– الإعفاء من المتابعات،

– الوضع رهن الإرجاء،

– تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادّة 3 : لا يتابع قضائيّا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

المادّة 4 : ضمن نفس الشّروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيّا إلى السّلطات المختصّة.

المادّة 5 : بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادّتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8 (البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادّة 6 : يتمثّل الوضع رهن الإرجاء في التّأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادّة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشّروط المحدّدة فيما يأتي، الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين ، في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها فرديّا أو جماعيّا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادّة، الأشخاص الّذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادّة 8 : بغضّ النّظر عن أحكام المادّة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجّرات في الأماكن العموميّة أو الأماكن الّتي يتردّد عليها الجمهور، والّذين أشعروا جماعيّا وتلقائيّا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقّفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي

وحضروا أمام هذه السلطات، والّذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدّولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الّذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجّرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التّصريح زيادة على ذلك الأعمال الّتي ارتكبوها أو الّتي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يترتّب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادّة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادّة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكّد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

المادّة 11 : بغضّ النظر عن كلّ الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوّة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادّة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادّتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادّة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدّة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التّخفيف الكليّ أو الجزئيّ للتدابير المتّخذة.

تنفذ التدابير المتّخذة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجّل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرّأي الصّادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائيّة للشّخص المعني، لكنّه لا يسجّل في البطاقة رقم 3.

يتمّ، بقوّة القانون، حذف الإشارة المسجّلة في صحيفة السوابق القضائيّة عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 : يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون ، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدّولة في محاربة الإرهاب والتّخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات ، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأوّل (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليميّ لكلّ ولاية لجنة إرجاء تكلّف بما يأتي :

– اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

– اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشّخص الموضوع رهن الإرجاء،

– إثبات إلغاء الإرجاء، والنّطق به،

– اقتراح أيّ تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،

– إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشّهادة المثبتة له،

– تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15 : تتشكّل لجنة الإرجاء من :

– النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،

– ممثّل عن وزير الدّفاع الوطني،

– ممثّل عن وزير الداخلية،

– قائد مجموعة الدّرك الوطني للولاية،

– رئيس الأمن الولائي،

– نقيب المحامين أو ممثّله المؤهّل.

المادة 16 : تحدّد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التّنظيم .

يجب ضمان الحقّ في الدّفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17: تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشّرطة القضائيّة المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك تحت إدارة النّائب العام.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 18: في حالة تهرّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدّت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدّة تقادم الدعوى العمومية إلاّ ابتداء من يوم اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادّة 19 : لا يتمّ اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلاّ بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدّم أمام لجنة الإرجاء كلّ تفسير ممكن حول الوقائع المبرّرة لتنفيذ عمليّة الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأيّ محام يختاره.

المادّة 20 : يمكن الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدّم طعنا ولائيّا لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتّب على الطّعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدّة الطعن.

المادّة 21 : تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطّعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادّة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشّخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدّة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدّة.

المادّة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدّة المحدّدة له.

المادّة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادّة 25 : يترتّب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادّتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 26 : تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادّة 27 : يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

– السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد،

– السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

– الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادّة 28 : يستفيد الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

– السجن لمدّة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد،

– الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة،

– الحبس لمدّة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادّة 29 : في كلّ الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين أشعروا، في أجل ستّة (6) أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

– السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام،

– السّجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنصف.

عبد العزيز بوتفليقة

أولا : المراجع و المصادر

*المصادر

القران الكريم سورة الأنفال الآية 60

*المراجع

1. د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

2. د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 11.

3 .ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.

4. د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن دمشق.

5. د. إمام حسنين عطا الله الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية 2004.

5. د.عبد الرحيم صدقي ،« مؤلف الإرهاب »، دار شمس المعرفة ، القاهرة ، 1994.

6. د. احمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1986.

7. د. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، فرنسا، 1998.

8. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

9. د.محمد نيازي حناته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، **1995.**

10.حسن طاهر، اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلّة الأمن والحياة، العدد **205**، أكتوبر **1999.**

10. إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار لنهضة العربية القاهرة، **1996.**

11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر العام، **2004.**

12. وقاف العياشي، مكافحة الإرهابيين السياسة والقانون، طبعة **2006.**

ثانيا:النصوص القانونية :

أ.النصوص الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة **1977**

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة **1998**

ب.النصوص القانونية الداخلية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة**1996**، الجريدة الرسمية رقم **76** المؤرخة في **8** ديسمبر **1996**.

2.قانون رقم **99-08** المؤرخ في **13/07/1999** المتعلق بالوئام المدني.

3. أمر رقم **95-12** المؤرخ في **25** رمضان عام **1415** الموافق **025** فيفري **1995** المتضمن تدابير الرّحمة.

4. أمر **06-01** مؤرخ في **28** محرّم عام **27**، ط**1**، الموافق **27** فبراير **2006**، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

الفهـــــــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**04**
***الفصل الأول*: الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي**	**04**
***المبحث الأول*: مفهوم الإرهاب الدولي و نشأته**	**05**
***المطلب الأول* : مفهوم الإرهاب**	**05**
***الفرع الأول*: تعريف الإرهاب الدولي**	**05**
***الفرع الثاني*:التطور التاريخي للإرهاب الدولي**	**13**
البند الأول: الإرهاب في العصور القديمة	**13**
البند الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى	**15**
البندالثالث: الإرهاب في العصر الحديث	**16**
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الإرهاب الدولي وأساليب الأعمال ألإرهابية.	**20**
الفرع الأول: الأركان العامة للإرهاب الدولي	**20**
البند الأول: الركن المادي	**20**
البند الثاني: الركن المعنوي	**20**
البند الثالث: الركن الدولي	**21**
الفرع الثاني: أساليب الأعمال الإرهابية	**21**
البند الأول: اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة	**22**
البند الثاني: حجز الرهائن	**22**
البند الثالث: العمليات التخريبية	**23**
البند الرابع: الاغتيالات	**23**
المبحث الثاني: الإرهاب الدولي من حيث أسبابه و أنواعه	**24**
المطلب الأول: التمييز بين ظاهرة الإرهاب و الظواهر المشابهة لها	**24**

الفرع الأول: الجريمة السياسية و الإرهاب	24
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة و الإرهاب	26
المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي	27
الفرع الأول: الدوافع السياسية	27
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	27
الفرع الثالث: الأسباب الإعلامية	28
الفرع الرابع: الأسباب التاريخية	28
المطلب الثالث: أنواع الإرهاب الدولي	28
الفرع الأول: أنواع الإرهاب الدولي من حيث الهدف و الغاية منه	28
الفرع الثاني: أنواع الإرهاب الدولي من حيت أسلوب و طريقة تنفيذه	29
الفرع الثالث: أنواع الإرهاب الدولي من حيت نطاقه	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب	32
المبحث الأوّل: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	33
المطلب الأوّل: دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصّصة	33
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة	33
البند الأول: قرارات الجمعية العامّة	34
البند الثاني: قرارات مجلس الأمن	35
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصّصة	35
البند الأول: المنظمة الدولية للطّيران المدني	36
البند الثّاني: المنظمة الدولية للملاحة البحرية	36
المطلب الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولي	37
الفرع الأوّل: دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي	37
الفرع الثاني: نشاط الأنتربول في منع الإرهاب الدّولي	38
المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي	39

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977	***39***
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية	***39***
الفرع الثاني: **الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب**	***40***
المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998	***41***
الفرع الأوّل: مفهوم الإرهاب في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	***41***
الفرع الثاني: تدابير مكافحة الإرهاب الدّولي	***42***
الفرع الثالث: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدّولي	***43***
المطلب الثالث: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب	***45***
الفرع الأول: تدابير الرّحمة بموجب الأمر 12/95	***45***
البند الأوّل: الإعفاء من المتابعة	***46***
البند الثاني: شكل التخفيف من العقوبات	***47***
الفرع الثاني: المعالجة القانونية الإرهاب في ظلّ قانون استعادة الوئام المدني 08/99	***47***
البند الأوّل: نظام الإعفاء من المتابعات	***48***
البند الثاني: نظام الوضع رهن الإرجاء	***48***
الفرع الثالث: تدابير قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 01/06	***49***
خاتمة	***50***